

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 136 شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْعَقْدِ بَلْ هِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا يُوجِبُهُ
وَلِذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُتَازَعَةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِأَمْتَالِ هَذِهِ
الشُّرُوطِ وَهِيَ سِتَّةٌ : 1 - حَيْثُ الْبَائِعُ الْمُبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ
الثَّمَنَ . 2 - تَسْلِيمُ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمُ الثَّمَنِ
لِلْبَائِعِ . 3 - امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعَ . 4 - طَرَحُ زِنَةِ الْإِنَاءِ
مِنْ مَجْمُوعِ زِنَتِهِ وَزِنَةِ الْمُبِيعِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَتَاعَاتِ . 5 -
قَطْفُ الثَّمَرِ مِنَ الشَّجَرِ كَوْنُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الثَّمَرِ .
6 - حَطُّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمُبِيعِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ
آخِرِ مَتَاعًا كَالزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الْخَلِّ أَوْ الْعَسَلِ فِي إِنَاءٍ
وَشَرَطَ الْمُشْتَرِي تَنْزِيلَ مَا يُقَابِلُ وَزْنَ الْإِنَاءِ فَالشَّارِطُ
مُعْتَبَرٌ وَيَجِبُ تَنْزِيلُ وَزْنِ الْإِنَاءِ مِنَ الْمُبِيعِ . وَإِذَا ادَّعَى
الْمُشْتَرِي أَنَّ زِنَةَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ وَأَنَّه يُنْبَغِي طَرَحُ
ذَلِكَ مِنْ زِنَةِ الْمُبِيعِ أَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ هُوَ الْإِنَاءُ
الَّذِي اشْتَرَى فِيهِ الْمُبِيعَ وَأَنَّهُ كَرَّ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي
الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مُذَكِّرُ الزِّيَادَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَفِي
الثَّانِيَةِ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ وَمِنْ الْقَوَاعِدِ
الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَابِضِ سَوَاءٌ كَانَ ضَمِينًا أَوْ أَمِينًا
أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ فَتُقْبَلُ مِنْهُ . وَيَرُدُّ عَلَى
قَاعِدَةٍ ' الْقَوْلُ لِلْقَابِضِ ' اعْتِرَاضًا أَحَدُهُمَا فِيمَا إِذَا بَاعَ
إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ حِصَانَيْنِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِمَا لِلْمُشْتَرِي تَلَفَ
أَحَدَهُمَا فِي يَدِهِ وَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَوَقَعَ
نِزَاعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ فِي الَّذِي تَلَفَ فَالْقَوْلُ هُنَا
لِلْبَائِعِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا
أَنَّ يَكُونَنَّ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ قَابِضٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ
الْبَائِعَ مُذَكِّرُ الْقَبْضِ زِيَادَةً الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَالثَّانِي
أَنَّ الْإِلَاحْتِلافَ فِي الثَّمَنِ يُوجِبُ الْيَمِينَ وَالْيَمِينَ هُنَا خِلَافُ

الْقَيْدَ وَالْجَوَابُ أَنْ مَخَالَفَةَ الْقَيْدِ تَكُونُ فِيمَا إِذَا قَدَّرْنَا
 الثَّمِينَ نَاشِئَةً مِنْ الْخِثْلَةِ فِي الثَّمَنِ قَصْدًا وَالْخِثْلَةُ فِي
 الثَّمَنِ لَمْ يَحْصُلْ قَصْدًا بَلْ ضِمْنًا وَتَبَعًا لِلْإِنَاءِ . (الْمَادَّةُ
 187) : الْبَيْعُ بِشَرْطِ يُؤَيِّدُ الْعَقْدَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ أَيْضًا
 مُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ
 شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ أَنْ يَكْفُلَ لَهُ بِالثَّمَنِ هَذَا الرَّجُلُ صَحَّ
 الْبَيْعُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا حَتَّى أَرَاهُ إِذَا لَمْ يَفِ
 الْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ فَلِلْبَائِعِ فسخُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ
 مُؤَيِّدٌ لِلتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَيُسَمَّى هَذَا
 الشَّرْطُ الْمُلَازِمُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ بَلْ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ .
 وَكَمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ
 فَكَذَلِكَ يَصِحُّ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُؤَيِّدُ الْمُقْتَضَى . وَمِنْ ذَلِكَ
 اشْتِرَاطُ عَقْدِ الْبَيْعِ أَمَامَ شُھُودٍ أَوْ تَقْرِيرُهُ كَذَلِكَ وَأَنْ
 يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِنْ سَانَ آخِرُ وَأَنْ يُحَالَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى
 إِنْ سَانَ آخِرَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الشُّرُوطِ الْمُلَازِمَةِ الْمُؤَيِّدَةِ
 لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا لَكِنْ إِذَا لَمْ يُرَاعَها
 الْمُشْتَرِي فَلَا يُجْبَرُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ
 فَلَا يَصِحُّ إِلَّا جِبَارٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِي لِإِنْ سَانَ
 مُعَيَّنٍ